

## الملحق التعديلي عدد 4 للاتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة المكتوبة

### قرار

من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 أوت 1993 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للاتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة المكتوبة،

ان وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده،  
وعلى القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة المكتوبة،  
وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 31 مارس 1983،  
وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،  
وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،  
وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الممضى بتاريخ 24 جويلية 1975 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه،

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة،

قرر ما يأتي:

**الفصل 1:** تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الممضى بتاريخ 11 جوان 93 والمصاحب لهذا القرار.

**الفصل 2:** تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القومية المشار إليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 5 أوت 1993

وزير الشؤون الاجتماعية

اطلع عليه  
الوزير الأول

### بين الممضين أسفله:

▪ جمعية مديري الصحف.

من جهة،

▪ الاتحاد العام التونسي للشغل.

▪ النقابة الوطنية للثقافة والإعلام.

من جهة أخرى،

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الممضى بتاريخ 24 جويلية 1975 المصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 25 نوفمبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى في 23 أوت 1983 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 و9 سبتمبر 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى في 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 بتاريخ 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى في 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 بتاريخ 11 سبتمبر 1990،

وعلى محضر الاتفاق المبرم بتاريخ 23 فيفري 1993 بين الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والاتحاد العام التونسي للشغل والمتعلق بالمفاوضات لمراجعة الاتفاقيات المشتركة،

تم الاتفاق على ما يلي:

**الفصل 1:** تم تنقيح الفصول: 11 و15 و16 و19 و21 و26 و30 و34 و46 و48 و3-48-4 من الاتفاقية المشار إليها أعلاه كما يلي:

## الفصل 11 (جديد)

التدرج والترقية:

(أ) **التدرج:** يتمثل التدرج العادي في الانتقال بصورة عادية من درجة الى درجة أخرى أعلى مباشرة وبصورة مستمرة على أساس أقدمية العامل في الدرجة

ويحدد سلم الأجور المرافق لهذه الاتفاقية معدل الفترة التي ينبغي أن يقضيها العامل في الدرجة ويمكن اختصار هذه الفترة بستة أشهر على أقصى تقدير للعاملين الممتازين في العدد أو ترفيعها بستة أشهر على أقصى تقدير للعاملين الذين لهم عدد أخفض من غيرهم.

(ب) **الترقية:** تتمثل الترقية في الانتقال من سلم الى السلم الأعلى منه ويكون الترقى باعتبار القيمة المهنية للعامل وخاصة من خلال العناصر الآتية:

- مدة الممارسة العملية في المهنة.
- التكوين والمؤهلات المهنية.
- مدة المباشرة وما حصل عليه من ملاحظات في المؤسسة.
- التكاليف العائلية.

وتضبط قائمة الترقى في آخر شهر نوفمبر من طرف المؤجر وتعرض على اللجنة المتعادلة الأطراف لإبداء رأيها فيها ويبتدىء مفعول القائمة في أول جانفي من السنة الموالية.

وفي كل الحالات تتم ترقية العامل من سلم الى سلم آخر بعد خمس سنوات على أقصى تقدير داخل نفس الصنف أي: التنفيذ والتسيير العادي والتسيير العالي - الإطارات والإطارات العليا.

## الفصل 15 (جديد)

### مدة العمل:

حددت مدة العمل على النحو التالي:

(أ) تعترف الأطراف المتعاقدة أنه بالنسبة للصحفيين يصعب تحديد ساعات العمل وتوزيعها إذ أن الضروريات المرتبطة بالمهنة لا تسمح بذلك إلا أن الأطراف المتعاقدة تتفق فيما بينها وفي إطار تنظيم داخلي لكل مؤسسة على ضبط التراتيب العملية لتعويض ساعات العمل التي تنجز بعد أوقات العمل القانونية.

وبالنسبة للصحفيين المستقرين (الذين لا يعملون خارج المؤسسة)، فإن مدة العمل محددة بأربعين ساعة في الأسبوع.

(ب) بالنسبة للعاملين بالإدارة وما تبعها فإن مدة العمل محددة بأربعين ساعة ماعدى الأصناف الخاضعة لاستثناءات قانونية دائمة.

(ج) بالنسبة للأعوان التقنيين المنتجين في مطابع الصحف، فإن مدة العمل الأسبوعية محددة بأربعين ساعة بحساب ست ساعات وأربعين دقيقة في اليوم الواحد. ويتمتع هؤلاء الأعوان بالإضافة الى ذلك بمنحة خروج تحسب على أساس ساعة في اليوم.

(د) بالنسبة للصحفيين يتم الاتفاق بين الطرفين على مقاييس الإنتاج وذلك باعتبار نوع العمل والأقدمية والرتبة. اما العمل الذي يتم إنجازه علاوة على المقاييس المتفق عليها فتسند للصحفي مكافأة يتم الاتفاق على قيمتها وكيفية إسنادها بين المؤسسة والصحفي.

## الفصل 16 (جديد)

### العمل الليلي:

تصرف زيادة في الأجور على أوقات العمل الليلي طبق التشريع الجاري به العمل وتحتسب هذه الزيادة باعتبار الوقت المقضي في الشغل بعد الساعة التاسعة ليلا وتصبح هذه الزيادة لاغية بداية من السادسة صباحا.

وتسند للعملة الذين يشتغلون في قطاع الصحف والذين يعملون في حصص ليلية زيادة قدرها 20% من الأجر الأساسي لمجموع الحصة على أن تبتدئ الحصة الليلية بعد الساعة الرابعة بعد الزوال.

يتعهد المؤجر بتوفير كل الإمكانيات للعمال للالتحاق بعملهم والعودة الى بيوتهم في أحسن الظروف وذلك في صورة ابتداء أو انتهاء عملهم في أوقات لا توجد فيها وسائل نقل عمومية.

## الفصل 19 (جديد)

### أيام العطل الخاصة بالأجر:

أيام العطل المعتبرة كأيام راحة خالصة الأجر هي: غرة جانفي - 20 مارس - غرة ماي - 9 أفريل - 25 جويلية - 13 أوت - اليوم الأول لعيد الفطر - اليوم الأول والثاني لعيد الاضحى - المولد النبوي الشريف - رأس السنة الهجرية.

يتمتع العملة الذين يضطرون للعمل خلال أيام العطل خالصة الأجر بزيادة في الأجر بنسبة 100% من الأجر الجملي.

## الفصل 21 (جديد)

### الرخص الخاصة لأسباب عائلية:

يتمتع العملة برخص يحتفظون فيها بكامل الأجر بمناسبة أحداث عائلية وحددت مدة الرخص على النحو التالي:

- خمسة أيام : - زواج العامل.
- ثلاثة أيام: - وفاة أحد الزوجين - وفاة والد أو أم أو ولد - ولادة مولود.

- **يومي عمل** : - وفاة أخ أو أخت أو حفيد أو حفيدة أو جد أو جدة.
- **يوم عمل** : - زواج أحد الأبناء - ختان ابن العامل

يتعين على المنفعين بالرخص المذكورة تقديم المؤيدات المفيدة.

## الفصل 26 (جديد)

### رخص بدون أجر:

يمكن للعامل الحصول على رخصة بدون أجر وذلك في حدود ما تسمح به مصلحة العمل بعد موافقة المؤجر ولا يمكن أن تتجاوز فترة هذه الرخص التي تقتضي توقيف تطبيق الحق في الترقية وانقطاع المؤجر عن دفع ما عليه دفعه لمنظمات التأمين الاجتماعية مدة سنة الا اذا كانت هناك مقتضيات تعاقدية أكثر نفعاً.

## الفصل 30 (جديد)

### اللجنة الاستشارية المتناصفة التركيب:

يرأس اللجنة الاستشارية المتعادلة الأطراف المؤجر نفسه أو من يمثله ولها النظر في المسائل التي تهم العملة الذين تنطبق عليهم هذه الاتفاقية المشتركة.

### وتتركب هذه اللجنة من:

- أ) ثلاثة أعضاء قارين يكون الرئيس من ضمنهم وثلاثة أعضاء إضافيين يمثلون المؤجر المعني بالأمر.
- ب) ثلاثة أعضاء قارين وثلاثة أعضاء إضافيين منتخبين يمثلون العملة بالقطاعات الثلاثة (الإدارية، المصلحة الفنية ومصلحة التحرير).

وتدوم نيابة الأعضاء سنتين وهي قابلة للتجديد حسب نفس الشروط.

ويعتبر العملة المدعوون الى حضور أشغال اللجنة الاستشارية المتعادلة في حالة مباشرة للعمل ويتقاضون بمقتضى ذلك أجورهم كاملة.

وفي صورة عدم وجود مترشحين للجان الاستشارية المتناصفة تواصل اللجنة المتخلية مهامها.

## الفصل 34 (جديد)

### حفظ الصحة والسلامة:

يتعين على المؤجر تجهيز محلات العمل بكيفية تكون مستجيبة من حيث الوضع الصحي لشروط حفظ الصحة والسلامة وعليه أن يقيم في هذه المحلات خاصة مطعما ومشربيا ودورات مياه

وأدواش ومراحيض وحجر ملابس وأماكن للاستراحة خلال الحصة الفاصلة بين العمل عندما يتعذر على هؤلاء العودة الى محلات سكنهم، وكذلك كل وسائل الوقاية وحفظ السلامة وخاصة صندوقا يحتوي على كل الأدوية للحالات الاستعجالية.

يتعين على المؤجر أن يضمن تكوين 1 من 20 من جملة عملته في عمليات الإنقاذ والنجدة كما يجب عليه إعلام عملته بخصوصيات مراكز عملهم وبالأخطار المهنية المترتبة عن ذلك وبوسائل الوقاية الملائمة.

المؤجر وكذلك النقابة الأساسية للمؤسسة مسؤولان عن تطبيق الإجراءات المتعلقة بالوقاية الطبية والفنية.

## الفصل 46 (جديد)

### منحة الإنتاج:

تمنح للعملة منحة إنتاج لا يتجاوز أقصاها مقدار راتب شهري ونصف وتسد هذه المنحة كل ستة أشهر واستنادا الى عدد مهني يعتمد العناصر التالية:

- الإنتاج.
- المعلومات المهنية.
- المواظبة والمثابرة على الأوقات.
- السلوك.

هذا العدد لا يمكن أن يكون دون العدد السابق الا اذا كان ذلك معللا بتقرير من طرف الرئيس المباشر

ويكون مبلغ هذه المنحة مساويا للمعادلة التالية:

العدد المهني مضروب في أقصى مبلغ المنحة محسوبة على أساس الأجر الخام الأخير ويقسم العدد الناتج من عملية الضرب على عشرين أي:

$$\frac{\text{ع (عدد) X م (مبلغ أقصى)}}{20}$$

ولا يمكن إسناد منحة الإنتاج لعامل يكون ارتكب غلطة فادحة تسببت له في عقوبة من الدرجة الثانية أو يكون تحصل على عدد مهني يقل عن عشرة من عشرين 20/10

## الفصل 3-48 (جديد)

### الإحالة على التقاعد:

يتمتع العامل قبل سنة من إحالته على التقاعد بترقية استثنائية تتمثل في منحه سلماً مع الاحتفاظ بكامل أقدميته في ما يخص الدرجة التي تمنح له.

كما تسند لكل عامل عند إحالته على التقاعد منحة تساوي أجره شهر عمل عن كل خمس سنوات عمل في المهنة. وتحتسب هذه المنحة حسب الأقدمية (مثال: سنة يسند له 5/1 من أجرته) على أساس آخر أجره تقاضاها وتدخّل في احتساب هذه المنحة جميع المنح المدفوعة شهريا.

وتتولى المصالح المختصة إعداد ملفات الإحالة على التقاعد وذلك ستة أشهر قبل التاريخ الفعلي للخروج الى التقاعد.

## الفصل 4-48 (جديد)

### الإعانة في حالة وفاة العامل:

في صورة وفاة العامل، تسند لعائلته إعانة استعجالية تساوي أجره ستة أشهر.

### الفصل 2: تطبيق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية:

- الجدول عدد 1: بداية من غرة ماي 1993.
- الجدول عدد 2: بداية من غرة ماي 1994.
- الجدول عدد 3: بداية من غرة ماي 1995.

### الفصل 3: يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1993 مع مراعاة أحكام الفصل الثاني أعلاه.

تونس في 11 جوان 1993

عن المنظمات النقابية للأعراف

رئيس

التونسي للصناعة والتجارة والصناعات

الإمضاء: الهادي الجبلاني

رئيس جمعية مديري

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام

الاتحاد

للاتحاد العام التونسي للشغل

التقليدية

الإمضاء: إسماعيل السحباني

الكاتب العام للنقابة الوطنية للثقافة والإعلام  
الصحف

الإمضاء: الصادق بسباس

الإمضاء: التيجاني مراد (1)